BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 3 – Dec 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 18.10.2021 | **Accepted:** 31.10.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.6122632

دور الوقف المالي في التصدي للكوارث الطبيعية والأزمات البشرية

Affa Mohammed Saeed Osman *

الملخص:

لقد فتح الإسلام أبواب الخير مشرعة على مصراعيها فمنها ما هو واجب سواء أكان إيجابا ربانيا كالزكاة والكفارات، ومنها ما يكون إيجاباً ذاتياً كالنذور، ومنها ما قد يكون تطوعياً كالصدقات والوقف، وللوقف دور عظيم في الحضارة الإسلامية قديما وحديثا، فقد كان رمز الخير وعنوان السخاء في الحضارة الإسلامية، فبنيت به دور العبادة والمؤسسات التعليمية، وكان سدى منيعا لمنع إركاع مؤسسات التعليم الإسلامي للمستعمر الغربي، وفي العصر الحديث كم ساهم الوقف في تخفيف الأعباء عن الدول الإسلامية المثقلة بالديون، وعليه هذه الدراسة تحاول إبراز دوره الحضاري، ومستقبله الاقتصادي، بإيجاد صناديق وقفية فعالة تقف في وجه الكوارث والأزمات التي تحدث، مثل أزمة كورونا فايروس التي فاجأت العالم غنيه وفقيره فلم تستثني أحداً، وإن كانت وطأتها على الفقراء ذوي الدخل المحدود كانت أنكى وأشد، فيتم تجاوزها بإيجاد صناديق وقفية سابقة، وستهتم الدراسة بهذه الجوانب حتى نتفادى الكوارث المفاجئة، وتتمثل إشكالية البحث في عدم الاهتمام الكافي بالمحفظات الوقفية لتوقي مثل هذه المحن، وتتضمن هذه الدراسة مقدمة ومبحثين وخاتمة. وستتبني الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات، وكذا استخدام المنهج التحليلي وصولاً للنتائج المطلوبة، وتتوقع الدراسة الخروج بحلول مصادر مالية استراتيجية دائمة لعلاج آثار الأزمات والكوارث.

الكلمات المفتاحية: دور، الوقف، المال، الكوارث الطبيعية، الأزمات البشرية.

Abstract

Islam has opened the doors of goodness wide open. Some of them are obligatory, whether it is a divine obligation, such as zakat and penances, and some are self-obligatory, such as vows, and some may be voluntary, such as charity and endowments. Waqf plays a great role in Islamic civilization, ancient and modern. In Islamic civilization, Waqf fund building places of worship and educational institutions, and it was in vain and impenetrable to prevent the institutions of Islamic education from kneeling to the Western colonizers. Effective stand in the face of disasters and crises that occur, such as the Corona virus crisis, which surprised the world, rich and poor, and did not exclude anyone. So, the problem of the research is the lack of sufficient attention to endowment portfolios to prevent such adversities. However, this study includes an introduction, two chapters and a conclusion. Therefore, the study will adopt the inductive method in collecting information, as well as using the analytical method to reach the required results. On the other hand, the study expects to come up with permanent strategic financial solutions to address the effects of crises and disasters.

Keywords: Role, Financial, Endowment, natural disasters, human crises

* Dr., Department of Shariah, University Sultan Azlan Shah, affa@usas.edu.my

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الوقف من الموضوعات المهمة في بناء الحضارة الإسلامية قديما وحديثا، وله مساهمات كبيرة في جوانبها المتنوعة سواء أكان في الجانب الاجتماعي والتعليمي والصحي عبر امتداد السنون الطويلة للإسلام وقد كان دور الوقف صمام أمان للإسلام وتعاليمه في كل العصور، ولا سيما في زمن إنكسار الإسلام وتراجعه تحت ضربات المستعمر الذي أراد أن يطمس معالم الإسلام في ديار بمحاربة المؤسسات الإسلامية بعدم دعمها فكان الوقف القائم على دعمها لتحافظ على التعاليم الإسلامية، وعند ما كان للوقف دوراً مستقلاً عن ضغط الحكام، وتأميمه وإنما كانت ترعاه جهات دعوية مستقلة ولهذا كانت فتاوى العلماء والفقهاء مستقلة في قول الحق، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا تتماهى فيه مع رغبات وأهواء الحكام، وقد يقول قائل ما المشكلة إذا رعت الوقف الحكومات الإسلامية ويكون تحت إدارتها أو رقابتها؟ فأقول ليس هناك إشكالية إن تمت من أجل ضبطها وتطويرها ليكون عائدها أكثر وأنفع وأجدى وفق رؤية إستراتيجية تكاملية بين العمل الأهلي والرسمي، لا من أجل تأميمها لتكميم أفواه العلماء في إمساك أرزاقهم إن لم يتماهوا مع رغبات الحكام، وكان الأولى أن تكون العلاقة بينهما تكاملية من أجل خدمة الأمة الإسلامية. وأن نظام الوقف يشمل مختلف أنواع الثروة من أراضي وعقارات كما يشمل مختلف مجالات الحياة سواء أكانت الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. ولهذا جاءت تعاليم الإسلام معلنة بوضوح رفع مستوى الطبقات الضعيفة والمسكينة، وقد فتحت أبواب الخير على مصراعيه بطرق مختلفة ومنها الوقف الذي هو صدقة جارية للإرتقاء بالأمة على المستوى الفردي والجماعي يقويهم ويخفف من بؤسهم وشقائهم، وقد وردت أهمية الوقف في القرآن والسنة وقد قدمت خدمات جليلة للإسلام والمسلمين في مختلف أنشطته بالوسائل البدائية التي كان يمتلكها والتي كانت تعتمد في غالبيتها على الثقة وديانة ناظر الوقف، ولكن خلف من بعد الصالحين أبناءهم وأقرباءهم الذين لم يكونوا على مستواهم تقوة وورعا، مما كان سبباً في ضياع بعضها وبالاستولاء على بعضها معتبرين لها جزءاً من موروثات آبائهم.

المبحث الأول: تعريف الوقف ودوره في التمويل الإسلامي

إن تاريخ الوقف الإسلامي حافل بأدوار متنوعة حققت النجاحات والانجازات في بناء الحضارة الإسلامية، وأنها كانت سدى منيعا في حماية المؤسسات الإسلامية من خضوعها لتتكفف عطاءات المستعمر الغربي وتوجيهاته، وإنما كانت الممول الرئيسي للمؤسسات الإسلامية ورجالاتها دفاعاً عن الدين والأرض والعرض من تلويث المستعمرين، وتلاميذهم من أبناء المسلمين، حيث كان يتمتع باستقلالية مما مكنه للقيام بدوره الإيجابي المنوط به، ونكتفي بهذه الإشارة، ولا أريد أن أسهب في هذا فقد تم تفصيله في كتب تاريخ الوقف الإسلامي.

أولا: تعريف الوقف لغة وإصطلاحاً

أ- **تعريف الوقف لغة**: بأنه الحبس، وهو من مصدر وقف يقف، ويرادفه التحبيس والتسبيل، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، ووقفت الدابة، أي حبستها[1].

الوقف لغة: مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا وهذا مجاوز فإذا كان لازما قلت وقفت وقوفا وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا ووقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا حبسها ووقفت الدابة والأرض وكل شيء فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة[2].

وقد عرّفه ابن الرفعة بأنه: التحبيس، والتسبيل: بمعنى، وهو في اللغة: الحبس، يقال: حبست الأرض، وأحبستها، ووقفت الأرض وغيرها. وحقيقة الوقف شرعا: "أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، مقصوداً به التقرب إلى الله تعالى"[3].

وهو من مصدر وقف يقف وقفاً، ومنه قوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسئولون) (الصفات: 24)، ويرادفه: التحبيس والتسبيل، والفصيح: وقف، ولا يقال: أوقف إلا في لغة شاذة تميمية وعليها العامة[4].

ب- **تعريف الوقف اصطلاحاً**: ويعرف صاحب دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الوقف بأنه: "مصدر وقفه أي حبسه فهو واقف وهم وقوف وذاك موقوف وقد يطلق على الموقوف تسمية بالمصدر فيجمع على الأوقاف ويتعدى بنفسه ولا يتعدى فلا يقال أوقفه إلا على لغة ردية كما في المغرب"[5]. وهو من القرب المندوب إليها بأدلة خاصة.

---

1 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختا الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420ه- 1999م) ص 344. وكذا انظر: مجمع الفقه في الهند، دور الوقف في التنمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428ه-2007م) ص 15.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت) ج9، ص 359.

3 ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م) ج 12، ص 3.

4 كمال الدين، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425ه- 2004م) ج5، ص 453.

5 نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه- 2000م) ج 3، ص 317.

ويعرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" هذا ما يعني عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما [الصاحبين]، هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصنف أو صرف منفعتها على من أحب"[6].

ويعرّف السادة المالكية الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده"[7]. وربما يكتمل هذا التعريف عند زروق الفاسي حيث يقول في الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً"[8].

ويعرف الشافعية الوقف بأن "القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة"[9].

ويعرف الوقف الحنابلة: "وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[10].

وربما التعريف الذي يحمل قدراً مشتركاً بين التعريفات السابقة هو ما عرّف به ابن قدامة المقدسي، حيث يقول: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[11].

ثانيا: أركان الوقف وحكمه[12]:

1- **أركان القف**: الركن الأول الموقوف: ولا شك في صحة وقف العقار: الأراضي وما يتعلق بها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والطرق ونحو ذلك.

الركن الثاني: الموقوف عليه: ولا يشترط في صحة الوقف عليه قبوله إلا إذا كان معينًا، وكان مع ذلك أهلاً للرد والقبول. ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة أو في أصل الوقفية، فقال في كتاب محمد فيمن قال: أعطوا فرسي رجلاً سماه، فلم يقبله، قال مالك: إن كان حبسًا أعطي لغيره. وقال مطرف، في كتاب ابن حبيب، فيمن حبس حجرًا، فلم يقبلها المحبس عليه لأجل نفقتها: ترجع ميراثاً. ويصح الوقف على الجنين، بل على من سيولد لزيد، وإن لم يكن حملاً حالة الوقف. ولا يشترط كون الموقوف عليه مسلمًا، بل يجوز الوقف على الذمي.

---

6 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المكتبة الشاملة.
7العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1994م) ج6، ص 626.
8زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ-2006م) ج2، ص 819.
9الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج2، ص 323. ترقيم الكتاب موافق للمطبوع كما هو في الشاملة.
10التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 1424هـ- 2003م) ج3، ص 154.
11ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، التحقيق: مجموعة من العلماء، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1389ه- 1969م) ج6، ص 3.
12 ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423ه- 2003م) ج3، ص 961-967.

الركن الثالث: الصيغة: أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية، إذ ليست بمتعينة، بل يقوم مقامها ما يدل في العرف على معناها، كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة إذنًا مطلقًا لا يتخصص بشخص ولا زمان لكان كاللفظ في الدلالة على الوقفية. فأما الألفاظ التي يطلقها الواقف فضربان:

1- ألفاظ مجردة، وهي قوله: وقفت وحبست، وتصدقت.

2- ألفاظ يقترن بها ما يقتضي التأبيد. وهي أن يقول: محرم لا يباع ولا يوهب، أو أن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء، فيجري مجرى المحرم باللفظ. ولفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم.

الركن الرابع: في شرط الوقف: وشرطه: خروجه عن يد الواقف؛ وتركه الانتفاع به قبل فلسه وموته ومرض الموت. فإن حبس في صحته، ثم أبقاه في يده مدة حياته أو إلى أن أفلس، أو إلى مرض موته، بطل الوقف، وعاد الموقوف ميراثاً إذا لم تكن منفعته تصرف في مصرفه.

2- حكم الوقف:

اتفق الفقهاء جميعا على مشروعية الوقف، ولكن اختلفوا في حكمه بين الجواز والاستحباب، فيرى عامة الحنفية جواز الوقف، وأنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن[13]. وأن أبا حنيفة ومحمد يريان أن الوقف لا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع، إلا أن أبا يوسف يرى جوازه حتى لو سمي فيه جهة تنقطع وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم[14].

وأن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وأنه بالتأبيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف أن المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعدها للفقراء وهذا يدل على أن التأبيد شرط عنده

إن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا أنجزه، ولم يضفه إلى ما يستقبل من موته أو غير ذلك. ولا تقف صحته ولا نفوذه على حكم حاكم به، وتأثير إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير، لأن ملك العين المحبسة باقية للمحبس... وأن الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان، وأن نفقة الموقوف من غلته، إن كانت له غلة، كالدور والحوانيت والفنادق والبساتين والإبل والغنم والعبيد المقصود منهم الغلة، وإن كانت الدار للسكنى، فإما أصلح الساكن، وإما خرج فأكربت بما تصلح به... ولا يجوز نقض بنيان الحبس لتبني فيه الحوانيت للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن هدم حبسًا من أهل الحبس أو من غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة.[15]. وعند الشافعية حكم الوقف لا يختلف كثيراً عما عليه المالكية فهو: أن يحبس عيناً من

13 الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع) كما هو في المكتبة الشاملة، ج14، ص 147.
14 الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع) ج10، ص 195.
15 ابن شاس، مصدر سابق، ج 3، ص972-974.

أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير؛ تقرباً إلى الله تعالى، وذلك- عندنا- مندوب إليه مستحب[16].

وحكم الوقف عند الحنابلة كذلك مثله مثل ما قالت المالكية والشافعية، فيقول تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لاتباع ولا توهب ولا تورث، وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[17].

وعليه نلاحظ أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون استحبابه ومندوبيته، ولزومه حتى ولو لم ينطق بها الموقف، بينما رأينا الحنفية يقولون بجوازه وأنه لا يلزم إلا عن طريق القضاء.

وعموماً الأصل في مشروعيته: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: 215)، وكذا قوله تعالى: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: 114).

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث، للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه"[18].

3- دور الوقف في خدمة أهداف الأمة عبر التاريخ

إنه مما لا شكّ فيه أن الشريعة الإسلامية قد حثّت في أعمال البر والإحسان بمختلف أنواعه وتعدد مسمياته وقد جمعها الفقهاء تحت باب واحد أسموه أعمال البر: وهي الصدقة، والهبة، والعارية، والوقف والمنيحة، والعمرى والرقبى، والوصية، ومعظم هذه المصطلحات تدور حول الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وللوقف دور عظيم في تاريخ بناء الحضارة الإسلامية، وقد كان سدىً منيعاً وعصياً ضد كل من أراد تأميم المؤسسات الإسلامية وإخضاعها للسيطرة سواء من أعداء الإسلام المستعمرين، أو تلاميذهم من أبناء المسلمين، وما زال الوقف الإسلامي رغم التحديات التي يواجهها يلعب دوراً إيجابيا حتى يومنا هذا، بل ويستمر دوره رائداً حتى في المستقبل، وذلك لوعي الأمة بذلك وأصبح الاهتمام به جماعي، سواء كان أفراداً

16 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م) ج 4، ص 510.
17 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419ه) ج7، ص7.
18 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، (القاهرة: دار الشعب، ط1، 1407ه- 1987م) ج3، ص260.

وجماعات، ومؤسسات أكاديمية ومراكز بحثية، ولهذا بحاجة لتوسيع مواعينه ليواكب ويغطي مستجدات العصر واحتياجاته.

فبالاستقراء نجد أن حضارتنا الإسلامية حافلة بأنواع مختلفة من الأوقاف، وأهم مشاريع الوقف التي وردت في الأحاديث النبوية والتي تكون زاداً متقدماً لصاحبه وأجراً متواصلاً لا ينقطع بموته، وفي هذا يقول الدكتور محيي الدين عبدالحليم أستاذ الإعلام بجامعة الأزهر عن دور الوقف الإسلامي وريادته في تاريخ الحضارة الإسلامية، "لقد كان الوقف الإسلامي على مدار التاريخ مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية ولقد نما الوقف وازدهر وأسهم في تشكيل حضارتنا الإسلامية التي أضاءت العالم قروناً عديدة وعزز النمو الاقتصادي والعلمي والفكري والثقافي وأسهم في علاج مشكلة الفقر وخفف عن المحتاجين من خلال رعايته لطلبة العلم والإنفاق على الرعاية الصحية والمرافق العامة وكل ذلك ابتغاء رضوان الله عز وجل" [19].

ولله درّ الإمام السيوطي -رحمه الله- حيث لخص لنا دور الوقف في الأبيات التالية[20]:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	**	عليه من خصال غير عشـــــر
علوم بثها ودعـــــاء نجـــل	**	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغـــــر نـــــهر	**	وحفر البئر أو إجـــراء
وبيت للغريب بنـاه يـــــأوي	**	إليه أو بناء محـــــل ذكـــر
وتعليم لقـــــرآن كريـــــم	**	فخذها من أحاديث بحصـــــر

فالوقف الإسلامي تاريخيا لقد تعددت وتنوعت مجالاته وقد ذكرت رابطة علماء سوريا جزءاً مهما منها ولا يستطيع من يطلع عليها أن يصدّق بأن المسلمين الأوائل أعطوا كل هذا الاهتمام للوقف لكن هي الحقيقة التاريخية التي لا يمكن تجاوزها، فكان هناك وقف لخدمة الفقراء المعمرين – المسنين – في بيوتهم، ووقف مساعدة طلاب العلم، ووقف حفر الآبار وتهيئتها للشرب، ووقف بيت الطعام للمحتاجين، ووقف المرضى الغرباء، ووقف تنظيف جدران المدن وجمالية المدينة وعمارتها، ووقف إطعام حيوانات الشوارع، ووقف حماية الأشجار والغابات [البيئة] ووقف تجهيز البنات للعرس، ووقف تعويض المتضررين في البحر، ووقف الأعراس لإعارة العروسين كل تجهيزات العرس من الملابس ولاكسسوارات والحلي والزينة المطلوبة بدلا من شرائها ومن ثم اعادتها ثانية بعد العرس الى الوقفية لغرض إعارتها لعروسين جديدين[21].

فالوقف الإسلامي لم تعد فوائده حبيسة العالم الإسلامي، بل تعدى خيره إلى مؤسسات تعليمية عريقة غير إسلامية حيث تأثرت بمنهجه وطريقته فاقتدت به، في تطوير أجحنتها وأقسامها

19انظر جريدة الخليج الالكترونية: https://www.alkhaleej.ae تم الاقتباس بتاريخ 28-9-2021م.
20 السيوطي، جلالدين، الديباج على مسلم، (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع) المكتبة الشاملة.
21 موقع رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com/site/show_articles/13416 تاريخ الاقتباس 20 سبتمبر 2021م.

المختلفة، والدليل على ذلك، "لقد ثبت بالتأكيد أن جامعة أكسفورد الشهيرة قد تم بناؤها على نموذج الوقف الإسلامي"[22] .

المبحث الثاني: دور الوقف في الكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية

الوقف في الأساس هو يقوم بدور رعاية المحتاجين رعاية مستدامة وذلك بالحفاظ على رأس المال سواء كان نقدياً أو عينياً والانتفاع بريعه وفوائده مع بقاء أصله، وليس أدل على هذا من أن الوقف يمثل حلاً مستداماً للمحتاجين والفقراء والمساكين، وقد يستحدثه صاحبه رغبة فيما عند الله الذي هو خير وأبقى، وقد يكون بطلب من الجهات المسؤولة العليا لحل مشكلة تواجهها الأمة سواء كانت أهلية أو حكومية، وقد رأينا في التاريخ الإسلامي نماذج منها، وقد واجه المسلمون بعد الهجرة أزمة الماء إذ كان هنالك رجل يهودي يملك أغزر وأعذب بئر ماء في المدينة وهي التي تسمى ببئر رومة وقد كان يبيع للمسلمين بأغلى الأثمان مما شق على المسلمين فأثر ذلك على رسول الله الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، فقال عليه الصلاة والسلام: «من يشتري بئر رومة، وله الجنة»[23] فأشتراها سيدنا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- من خالص ماله وجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين. وهناك نماذج أخرى تقدم بها أصحابها وقفاً كما أشرنا إليه آنفاً في هذا البحث كوقف أرض سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في خيبر، وغيره كثير. كما أننا لاحظنا كثيراً من نماذج الأوقاف من المسلمين في عصور مختلفة حسب حاجة المجتمع لها فمنهم من جعل وقفاً على طلاب العلم، ومنهم من جعل وقفاً للمرضى الغرباء، ومنهم لخدمة كبار العمر، وغيره كثير حسب احتياج الناس في كل عصر.

وكذا للأسف في عصرنا الحاضر الخيرين من أبناء الأمة ساروا على ما سار عليه الأولون في أوقافهم ولم يبدعوا حسب التحديات المعاصرة التي تواجه الأمة من الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية والسياسية، ويشاركهم في ذلك أهل الأمر والذكر في توجيه البوصلة ورسم خرائط الأوقاف بصور حديثة تصدّ حاجة المجتمع في مواجهة تلك التحديات.

وقد عثر الباحث على دراسة نشرت في أندونيسيا تحدثت عن دور الزكاة والوقف لضحايا الكوارث الطبيعية وآثارها على المناطق المتضررة، وتم الاعتراف بالفقر كظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد تتجاوز مفهوم الدخل وتشمل الاهمال الاجتماعي والاقتصادي والإقصاء السياسي...تساهم الزكاة والوقف في السياق الكلي في تحسين رأس المال البشري وتصميم برامج محددة للفقراء والضعفاء، بما في ذلك برنامج التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[24].

ومن هنا ينبغي على المسلمين حكومة وشعباً أن يحدثوا أوقاف خاصة لمواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والسياسية حسب المواقع الجغرافية المختلفة، والسياسات المتبعة،

22 Norma Md SAAD, Saim KAYADIBI, and Zarinah HAMID, THE CONTRIBUTION OF W AQF INSTITUTIONS IN MALAYSIA AND TURKEY IN IMPROVING THE SOCIO-ECONOMIC CONDITIONS OF THE SOCIETY, Türkiye İslam İktisadı Dergisi, Cilt 4, Sayı 1, Şubat 2017, ss. 1-29 Turkish Journal of Islamic Economics, Vol. 4, No. 1, February 2017, pp. 1-29, P3.

23البخاري، مصدر سابق، ج3، ص260.

24 Sulistyowati, DESIGNING INTEGRATED ZAKAT-WAQF MODELS FOR DISASTER MANAGEMENT, Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, Vol. 4, No.2 (2018), pp. 347 – 368, p-ISSN: 2460-6146, e-ISSN: 2460-6618.

ولا ينبغي أن نقف مكتوفي الأيدي وننتظر قدرنا، ولكن يجب دفع القدر بالقدر، وهناك بعض حكومات الدول الإسلامية عندها إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية فمثلاً مملكة ماليزيا التي تقع في جنوب شرق آسيا من الناحية الجغرافية فهي في منطقة مستقرة خارج دائرة النار وجنوب مسارات الأعاصير الرئيسية. ومع ذلك، غالبًا ما تتأثر ماليزيا بالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية وغيرها... تتسبب الفيضانات في الضرر الأكثر تواترًا والأهمية وهي مسؤولة عن فقد عدد كبير من الأرواح البشرية، وتلف الممتلكات والمحاصيل، وخسائر أخرى. حيث شهدت ماليزيا 51 كارثة طبيعية في العقدين الماضيين (1998-أغسطس 2018). في تلك الفترة الزمنية، توفي 281 شخصًا، وتضرر أكثر من 3 ملايين شخص، وتسببت الكوارث في أضرار بنحو ملياري دولار أمريكي (8 مليارات رينغيت ماليزي)[25].

كما لاحظنا أن الأوقاف التركية بالتعاون مع المنظمات المحلية قد قامت بدور نشط مشهود في إعادة بناء المدراس والمساجد ودور الأيتام والمساكن في مقاطعة آتشيه الإندونيسية في عام 2004 بعد زلزال سونامي الذي ضرب المنطقة[26].

هذه هي الأدوار التي قام بها الوقف سابقاً عبر التاريخ وسيقوم بها إلى قيام الساعة فهو الرافد الحقيقي لموارد الدولة وتخفيف الأعباء عن كاهلها، ولكن الملاحظ أن هذه الأوقاف آنفة الذكر على الرغم تاريخها المديد وخبرتها الطويلة مع الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والاقتصادية إلا أنها لم تخصص لها أوقاف خاصة بها وإنما تمت معالجات هذه الكوارث ضمن الوقف التراثي الذي أسس عبر تاريخ الحضارة الإسلامية الممتد.

ووقوفاً على ما تقدم تقترح هذه الدراسة على القائمين بأمر هذه الأمة من الحكام والعلماء لتوعية المجتمع بأهمية الأوقاف الخاصة التي تهتم بالكوارث الطبيعية والأوبئة العامة مثل مرض فايروس كورونا والأزمات الاقتصادية والاضطرابات السياسية التي تعصف بالعالم وخاصة بأمتنا الإسلامية، تضر بمصالحها وتقف الحكومات أمامها عاجزة، مما يلزم هذه الدراسة للدعوة بشدة لتنفيذ مثل هذه المقترحات لما فيها معالجات حقيقية للجوائح والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والسياسية المفاجئة التي لم يخبئ الناس وخاصة ذوي الدخل المحدود الفئة الأكثر تعرضاً للضرر.

وأن أزمة فايروس كورونا (كوفيد 19) صراحة كشفت بما لا يدع مجالاً للشك عجز البشرية جمعاء على الرغم بكل ما وصلت من تقدم علمي وقوة اقتصادية، إلا أن كل هذا التقدم وقف عاجزاً أمام هذه الجائحة، ويقول الدكتور خالد العبدالقادر نائب رئيس كلية المجتمع في قطر في كلمته الاستهلالية في وصف هذه الجائحة: "بدأت هذه الأزمة كأزمة صحية وأدت إلى أزمة اقتصادية خطيرة ضربت الاقتصاد العيني والمالي، ونتجت عنها آثار كبيرة وعميقة وسريعة تمثلت في إنكماش كبير في الاقتصادات العالمية، وفي اقتصاد كل دولة على حدة وبتقلب وتراجع في معدلات النمو بسابقة لم تحدث من قبل بلغت 6% في بعض الدول. وأضاف الدكتور العبدالقادر: "أدت هذه الجائحة إلى شلل شبه عام في حركة التجارة الدولية ونقل البضائع والأنشطة، خاصة أن التجارة العالمية وصلت في العام 2019 -قبل هذه الأزمة- إلى 37 ترليون دولار، ولذلك فإن التوقف المفاجئ للاقتصاد خلال الربع الأول من هذه السنة أدى إلى تراجع كبير في هذا الرقم. بينما

25 Malaysia: Disaster Management Reference Handbook (June 2019) p12.
26 Alaeddin Tekin and Arshad Islam, Turkish Waqf After the 2004Aceh Tsunami, Intellectual Discourse, Special Issue (2018) 1047–1064, ISSN 0128-4878 (Print); ISSN 2289-5639 (Online) p6.

بلغت التجارة الخارجية لدولة قطر 100 مليار دولار خلال العام الماضي، وهذا ما تأثر بتراجع الاقتصاد العالمي بسبب جائحة كورونا وجاء بانعكاسات على دولة قطر ووضعها في التجارة المحلية والخارجية"[27].

وهذه العوامل والتأثيرات الاقتصادية نتيجة لأزمة كورونا التي أشرنا إليها آنفاً تتطلب السعي الحثيث لإيجاد أوقاف خاصة بالكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية والاضطرابات السياسية التي تبرز بين الفينة والأخرى.

وبناء عليه كانت جائحة كوفيد 19 هي القشة التي كسرت ظهر البعير، والعوار التي كشفت العجز المستور لحكومات الدول وخاصة الدول النامية أو النائمة التي اتبعت في الحجر الكامل الأنظمة الغربية على الرغم من أنها لم تستطع تقديم ثمن ما تقدمه الحكومات الغربية لمواطنيها من عوائد حتى يتجاوز أزمة وباء كورونا. ولذا على حكومات الدول النامية وخاصة الإسلامية بتشجيع في إنشاء أوقاف خاصة بالأزمات حتى يكون لها رافد يدعمها في مثل هذه الجوائح والنوازل التي لم تكن في الحسبان.

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم بعد هذه التطوافة العلمية في هذه الورقة خلصت الدراسة إلى بعض النتائج المهمة التي توصلت إليها لعلها تكون مفيدة للقارئ الكريم، ومنها:

- بدأ الوقف الإسلامي مع هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وبداية تكوين المجتمع الإسلامي بنظمه وقوانينه التي تمثلت في وثيقة المدينة لسكان الدولة الإسلامية الوليدة، فقد واجه المجتمع الإسلامي أزمة الماء وكانت بئر رومة أعذب بئر للماء حيث كان يملكها رجل يهودي فأصبح يغالي في ثمن الماء مما شق على المسلمين، فأعلن النبي عليه السلام: "من يشتري بئر رومة وله الجنة" فاشتراها سيدنا عثمان بن عفاء وجعل دلوه فيها مع دلو المسلمين، فكان أول وقف، لتتابع بعده الأوقاف من بقية الصحابة رضي الله عنهم جميعا.
- أظهرت الدراسة قوة الوقف وأهميته في بناء الحضارة الإسلامية.
- الوقف يمثل العلامة الخاصة للحضارة الإسلامية حيث اقتدت به أعرق المؤسسات الغربية في بناء ذاتها وتطوير جميع هياكلها العلمية أقساما ومراكزا، ومنها جامعة أكسفورد التي يقصدها القاصي والداني.
- وفّق الوقف الإسلامي كذلك أن يقف سدى منيعاً ضد المستعمرين في الحفاظ على دعم المؤسسات الإسلامية.

27العبد القادر، مؤيد السمارة، عبد الله السويدي، روان اللوزي، اضطراب التجارة العالمية والمحلية جراء جائحة كورونا وانعكاساتها على قطر، 9 مايو 2020م، جامعة قطر، للمزيد انظر:
https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/15893

- ركز الوقف الإسلامي تاريخياً في بعض الجوانب المهمة وهي التعليم والمجتمع والصحة، ولكن لم يعتنى كثيراً باستثماره وتنميته كرافد اقتصادي مهم للدولة إلا حديثا.
- وجد الوقف الإسلامي في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً من المؤسسات الأكاديمية والرسمية نظرياً وتطبيقياً وشهد تطوراً ملموساً.
- شارك الوقف بفعالية في معالجة بعض الأزمات والإنسانية والكوارث الطبيعية ولكن بهيئته الاعتبارية العتيقة.
- اقترحت هذه الدراسة أنه يجب على الجهات الخيرية والرسمية للوقف أن تقوم بمبادرات استشرافية للمستقبل بتأسيس أوقاف خاصة يتم استثمارها لمواجهة إشكالية الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والاقتصادية، والأوبئة الفتاكة مثل كوفيد 19، الذي كشف ضعف قوة مؤسسات الوقف العام عن تغطية نفقات الفقراء والمساكين في فترة جائحة كورونا.

المصادر والمراجع

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1389ه- 1969م) المغني لابن قدامة، التحقيق: مجموعة من العلماء، القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، ج6.
ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت) لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، ج9.
ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (2009م) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، د.م: دار الكتب العلمية، ط1، ج 12.
ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، (1423ه- 2003م) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، ج3.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المكتبة الشاملة.
نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، (1421ه- 2000م) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج 3.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1407ه- 1987م) الجامع الصحيح، (القاهرة: دار الشعب، ط1، ج3.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (1418 هـ - 1997 م) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م، دار الكتب العلمية، ط1، ج 4.
التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى، (1424هـ- 2003م) الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، ج3.
جمال الدين، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (1425ه- 2004م) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج، ط1، ج5.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1420ه- 1999م) مختا الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط5.
زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، (1427هـ-2006م) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع) ج10.
السيوطي، جلالدين، الديباج على مسلم، (ترقيم الكتاب موافق للمطبوع) المكتبة الشاملة.
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج2، ص 323. ترقيم الكتاب موافق للمطبوع كما هو في الشاملة.
العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1994م) ج6، ص 626.
العبد القادر، مؤيد السمارة، عبد الله السويدي، روان اللوزي، اضطراب التجارة العالمية والمحلية جراء جائحة كورونا وانعكاساتها على قطر، 9 مايو 2020م، جامعة قطر، للمزيد انظر: https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/15893
الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع) كما هو في المكتبة الشاملة، ج14، ص 147.
مجمع الفقه في الهند، (1428ه-2007م) دور الوقف في التنمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419ه) ج7، ص7.
Alaeddin Tekin and Arshad Islam, Turkish Waqf After the 2004Aceh Tsunami, Intellectual Discourse, Special Issue (2018) 1047–1064, ISSN 0128-4878 (Print); ISSN 2289-5639 (Online) p6.
Norma Md SAAD, Saim KAYADIBI, and Zarinah HAMID, THE CONTRIBUTION OF W AQF INSTITUTIONS IN MALAYSIA AND TURKEY IN IMPROVING THE SOCIO-ECONOMIC CONDITIONS OF THE SOCIETY, Türkiye İslam İktisadı Dergisi, Cilt 4, Sayı 1, Şubat 2017, ss. 1-29 Turkish Journal of Islamic Economics, Vol. 4, No. 1, February 2017, pp. 1-29, P3.
Sulistyowati, Designing Integrated Zakat -Waqf Models for DisAster Management, Journal of Islamic Salah Ahmed Farrage
Malaysia: Disaster Management Reference Handbook (June 2019) p12.
انظر جريدة الخليج الالكترونية: https://www.alkhaleej.ae تم الاقتباس بتاريخ 28-9-2021م.
موقع رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com/site/show_articles/13416 تاريخ الاقتباس 20 سبتمبر 2021م.